مُختصر فقهِ الجمعِ بينَ الصلاتينِ في الحضرِ بعذرِ المطرِ

لفضيلة الشيخ

مشهور بن حسن آل سلمان

إختصره وعلق عليه

أحمد ملا فائق سعيد

عن معمر قال: " سمعت أن الصلاة جمعت لقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . [الإسراء: ٧٨]. ". مصنف عبدالرزاق (٤٤٢٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ.

أحمد (١/٣٤٦)، عبدالرزاق (٤٤٣٤)، أبو يعلى في المسند (٢٦٧٨)، وصححه شيخ أحمد شاكر في المسند رقم (٣٢٣٥).

مختصر

فقه الجمع بين الصلاتين
في الحضر بعذر المطر

مختصر

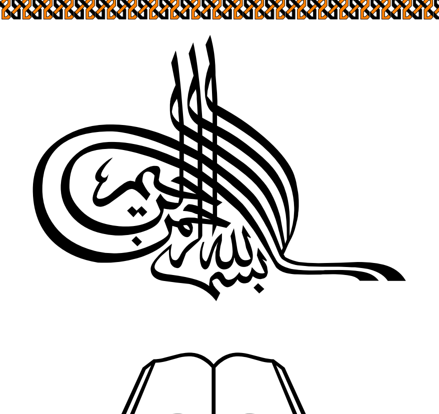
فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر

لفضيلة الشيخ

مشهور بن حسن آل سلمان

إختصره وعلق عليه

أحمد ملا فائق سعيد



إسم الكتاب: مختصر فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر

إسم المؤلف :الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

إختصره :أحمد ملا فائق سعيد

الطبعة :الأولى

المطبعة :سيما / السليمانية – العراق

رقم الإيداع: (١٣٧٣) ٢٠١٥ م

ahmadmalafaiqsa3id@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن جمع الصلاتين في الحضر وخاصة بعذر المطر من المواضع التي أشكل على كثير من الناس علمهُ والإحاطة بما تتعلق به من الشروط والأحكام، وخاصة في مواسيم المطر والبرد لأهل المساجد نجد التشاجر الكثير حول هذا الموضوع، لأنه من المواضع التي بطبيعتها تقع بين العزيمة والرخصة، والسنة والإباحة، تحتاج إلى توازن دقيق علمي لإخراجها من تشابه أهل البدع من الرافضة الذين جعلوا شعاراً لهم وإفراط البعض في عدم القبول هذه الرخصة بحجة التساهل والإستغلال وانعدام وجود الشروط لها، وتفريط بعضهم لها من المستغلين للرخص المتشبثين بالمتشابه من الأقوال والأحوال.

ورأيت من المفيد أن ألخص لَمَّا ألَفه الشيخ مشهور بن حسن جزاه الله خيراً باسم **(فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر)** إختصاراً بما لا يحتاج إليه القارئ العام من المطولات وتعدد الآراء مع الإشارة إلى ما عليه من القول، والراجح منهُ وما هو أقرب للحق.

وأسئل الله جل وعلا أن يعظم البركة في هذه الرسالة وأن يجعلها لوجهه خالصةً، ولعباده نافعة ويوفقهم للعناية بالصلاة والتعظم لها وأن يعمر قلوبهم بالتقوى إنه سميعٌ مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه

أحمد ملا فائق سعيد

١٧ / ذُوالقِعدة / ١٤٣٥ هـ

١٢ / ٩ / ٢٠١٤ م

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الجمع

أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، تقديماً و تأخيراً، هذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية لا يوجد إلا الجمع الصوري[١].

أقوال العلماء في الجمع بين الصلاتين

أجمع العلماء على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصرفي العرفة، والمغرب والعشاء في المزدلفة[٢]، واختلفوا في مشروعية الجمع فيماعدا ذلك:

القول الأول:

المانعون للجمع بين الصلاتين، ينقسم إلى:

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٨٣)، الهداية (١/ ١٣٤).

(٢) الإجماع لإبن المنذر (٨٣)، مجموع الفتاوى لإبن تيمية (٢٢/ ٨٥).

١. المانعين للجمع مطلقاً.

٢. المانعين للجمع في الحضر.

القسم الأول: المانعون للجمع مطلقاً

هذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[١]، وأما ماروت عن عائشة رضي الله عنها عن مطلق الجمع فغير صحيح «**أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ**»[٢] ولم يكن لها التصريح في هذا المجال إلا ظواهر بعض النصوص التي تدل على أفضلية أول الوقت[٣]، وأما ما روى عن جابر بن زيد وعمرو بن دينار في المنع لم يثبت إلا قول وتفسير ظن كُلَّ منهما على الرواية[٤].

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٤٦٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٥٥١).

(٣) كما في روايات أحمد (٦/ ٩٢)، الترمذي (١٧٤)، الدارقطني (١/ ٢٤٩)، الحاكم (١/ ١٩٠).

(٤) كما في زيادة مسلم (٧٠٥ بعد ٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٦٧) لقول جابر «وأنا أظن ذلك».

وأما الرواية عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهما ذكر عنهما المنع[1]، وذكر عنهما الإثبات في السفر[2].

وكذلك تضاربت الأقوال عن ابن سيرين وابن القاسم والثوري وعمر بن عبدالعزيز وسالم والليث بن سعد رحمهم الله بالإثبات والنفي تارة بوجهه المطلق وتارة بوجه مقيد[3].

القسم الثاني: المانعون للجمع في الحضر

ذهب جماعة من أهل العلم إلى منع الجمع في الحضر[4]، وهذا مذهب ابن حزم[5]، والأوزاعي[6]، واختيار الشوكاني[7]، وتبعه

(١) كما في (دلائل الأحكام) لإبن شداد.

(٢) البيهقي (معرفة السنن والآثار (٢/ ل - ٦٨/ أ).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٤)، فتح الباري (٢/ ٢٤)، مجموع الفتاوى لإبن تيمية (٢٤/ ٨٢)، المحلى لإبن حزم (٣/ ١٧٢).

(٤) جامع الترمذي (١/ ٣٥٧).

(٥) المحلى (٣/ ١٧١).

(٦) معالم السنن للخطابي (١/ ٦٧)، علوم الحديث للحاكم (٦٥).

(٧) سيل الجرار (١/ ١٩٣)، ورسالته (تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع).

صديق حسن خان[١]، والصنعاني[٢].

القول الثاني:

المجيزون للجمع بين الصلاتين، وينقسم إلى فريقين:

أولاً: المجيزون مطلقاً

وهذا مذهب الشيعة الإمامية[٣]،وبعض الإباضية، وحكاه الخطابي عن ابن المنذر والقفال والمروزي[٤]، وحكاه عن غيرهم[٥].

أولاً: المجيزون للجمع بين الصلاتين للعذر

هذا مذهب سائر الأئمة وجمهور العلماء في غير عرفة ومزدلفة للأعذار:

---

(١) روضة الندية (١/ ٢٣٨).

(٢) سبل السلام (٣/ ١٤٦)، العدة على أحكام (٣/ ٨٦).

(٣) رسالة الجمع بين الصلاتين لحسين يوسف (٢٦).

(٤) معالم السنن (١/ ٢٦٥)، فتح الباري (٢/ ٢٤).

(٥) المغني لإبن قدامة (٢/ ١٢١).

- **كالسفر** : ولا يخالفهم إلا أبا حنيفة، على اختلاف بينهم في كيفية السفر وشروطه المبيحة للجمع.
- **أما المطر والثلج والبرد** : فالمالكية يجيزون للمقيم جمع التقديم بين العشائين فقط في المسجد بسبب المطر الغزير[1]، والمعتمد عند الشافعية مشروعية جمع التقديم بين الظهرين والعشائين في المسجد للمطر والثلج الذي يبل الثياب شرط قيام المطر وقت افتتاح الصلاتين[2]، والحنابلة يجيزون الجمع بين العشائين خاصة بسبب الثلج والمطر والبرد[3].
- **وأما الوحل** : فلم ير الشافعية[4]، أما المالكية يشترطون معه الظلمة[5].

---

(١) المدونة (١/ ١١٠)، المنتقى (١/ ٢٥٧)، التفريع (١/ ٢٦١).

(٢) الأم (١/ ٩٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، المجموع (٤/ ٣٧١).

(٣) المغني (٢/ ٢٧٤)، الفروع (٢/ ٦٨).

(٤) الأم (١/ ٩٦).

(٥) أسهل المدارك (١/ ٢٣٥)، التاج (٢/ ١٥٦).

أما الحنابلة يرون الجمع للوصل بالعشائين فقط[١].

- **وأما المرض** : سبب لجمع التقديم للظهرين والعشائين وكذلك الاغماء عند المالكية[٢].

ويجيزون الحنابلة للمرض والمرضع والمستحاضة والمعذور والعاجز من تقديم أو تأخير[٣].

ولم ير الشافعي الجمع للمرض ولكن بعض الشافعية يرون ذلك[٤].

- **أما للعذر والحاجة** : ذهب جماعة من الفقهاء أن العذر لا ينحصر في سفر ولا مطر ولا مرض ولا وحل، بل يعمها وسائر الأعذار.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٣٨)، الشرح الممتع (٤/ ٥٥٦).

(٢) المنتقى (١/ ٢٥٤)، الثمر الداني (٩٠).

(٣) تصحيح الفروع (٢/ ٦٩)، الإنصاف (٢/ ٣٤٠).

(٤) جامع الترمذي (١/ ٣٥٧)، إعانة الطالبين (٢/ ١٧٤).

كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، وقال أبو يعلى وغيره: إذا كان شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له ذلك)**[١].

وذكر الشوكاني عن جماعة من الأئمة جواز الجمع مطلقاً لشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لايتخذه عادة... وهو قول القفال والمروزي وجماعة من أهل الحديث واختاره ابن المنذر)**[٣].

أسباب إختلاف العلماء

منشأ الخلاف بين العلماء في أصل المشروعية الجمع بين الصلاتين يعود إلى خمسة أمور:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٤).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٩).

١- تعارض الآثار الواردة في الجمع مع أحاديث توقيت الصلاة، فمن رأى تخصيص التوقيت بأحاديث الجمع أجازه، ومن لم ير التخصيص منعهُ.

٢- اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة، فمنهم من منع القياس في العبادات، ومنهم أجازه في أوصاف التي تتعلق بالعبادات من الصحة والفساد... .

٣- اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع "مع العلم أن الآثار كلها أفعال وليست أقوالاً " والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من الألفاظ.

٤- اختلافهم في تصحيح بعض الأحاديث.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سبب النزاع ما بلغهم عن أحاديث الجمع فإن أحاديث الجمع قليلة... وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة لحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ)[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣).

٥- اختلافهم هل للصلوات أوقات مشتركة، من رأى أوقاتاً مشتركاً أجاز الجمع، ومن منع الاشتراك منع الجمع المطلق.



الفَصْلُ الثَّانِي

الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر

١- الحديث النبوي:

- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

«صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعاً والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَميعاً في غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفرٍ».

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته[1].

- «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المُغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ».

(١) مسلم (١٦٤٦)، والطبراني (١٢/ ٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٦)، والبغوي في شرح السنة (١٠٤٤).

في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج على أمته[1].

- **قَالَ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ (بالبصرة) يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قَالَ عَبْدُ**

(١) مسلم (١٦٣١)، أبو داود (١٢١٠)، والنسائي في الكبرى (١٥٧٣)، وابن خزيمة (٩٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٣/ ١)، وأحمد (١/ ٣٤٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٩٩/ ١)، الإرواء (٥٧٩)، وجميع أصحاب الأعمش رووه بلفظ «**من غير خوف ولا مطر**». فقه الجمع بين الصلاتين لمشهور حسن ص٨٤.

والراجح «**من غير خوف ولا مطر**» لأن هذه رواية حبيب بن أبي ثابت وهو من رجال الصحيحين، بينما الرواية الأخرى «**من غير خوف ولا سفر**» من رواية أبي الزبير وهو من أفراد مسلم. فقه الجمع بين الصلاتين لمشهور حسن ص٨٤.

اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ[(١)].

وأن للحديث طرق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أ- رواية عمرو بن دينار عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ»[(٢)].

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٦٣٤)، وأحمد في المسند (٢٢٦٩)، وصححه أحمد شاكر، أبو عوانة (٢/ ٣٥٤)، أبو يعلى (٢٥٣١)، الطحاوي في الآثار (١/ ١٦١).

(٢) البخاري (٥٤٣)، مسلم (١٦٣٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (١٢١٤)، والنسائي (١/ ٢٨٦)، وعبد الرزاق (٤٤٣٦).

(٣) أحمد (١/ ٣٤٦)، عبدالرزاق (٤٤٣٤)، أبو يعلى في المسند (٢٦٧٨)، وصححه شيخ أحمد شاكر في المسند رقم (٣٢٣٥)، وحسنه الشيخ الألباني في المتابعات الإرواء (٣/ ٣٦)، وخالفه تلميذه مشهور حسن. أنظر فقه الجمع ص٩٠.

ج- عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ»[١].

وجه الاستدلال بطرق خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

استدل جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)[٢] والمحدثون بطرق روايات خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جواز الجمع في الحضر بعذر المطر.

فأجمع البيهقي في الكبرى ببعض طرقه على جواز الجمع[٣] والصنعاني في مصنفه (٢/ ٥٥٢)، والنسائي ١/ ٢٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٨٥)، والترمذي في جامعه (١/ ٣٥٤)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٥٣)، والبغوي في السنة (٤/ ١٩٢)،

(١) أحمد في المسند (٥/ ١٣٤) رقم (٣٣٩٧ و ٣٣٢٣)، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٧٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٠)، الروض المربع (١/ ٩٠).

(٣) الكبرى (٣/ ١٦٦)، وفي الصغرى (١/ ٢٢٨).

كلهم أيدوا الجمع وبوَّبوا فوق الأحاديث لمشروعية الجمع في الحضر لعذر المطر.

وبعظهم اعترض برواية حبيب بن أبي ثابت « **مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ** ».

فأجابوا:

١- هذه الرواية تدل بفحواها على الجمع للمطر والخوف كما دلت رواية أبي الزبير على الجمع للخوف والسفر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمْعَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَوْلَى وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْفِعْلِ**).

وقال: (**فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ كَذَا وَلَا كَذَا لَيْسَ نَفْيًا مِنْهُ لِلْجَمْعِ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ بَلْ إثْبَاتٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ بِدُونِهَا... وَقَدْ جَمَعَ بِعَرَفَةَ مُزْدَلِفَةَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٦، ٨٤).

٢- قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**أراد أن لا يحرج أحداً من أمته**) قد يحمل على المطر، والمعنى: أن لا يلحق أمتهُ مشقة المشي في الطين إلى المسجد.

ويستدل بخبر ابن عباس على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر من وجهين:

١- قول ابن عباس «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» فدل لمنطوقة على جواز الجمع، لأن الجمع المرفوع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنما كان في الحضر وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل، ويؤيده رواية (بالمدينة) فإنها صريحة.

٢- مقولة ابن شقيق (**فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ**) فهل حاك في صدره أنَّ الظهر لايجوز تأخيرها إلى آخر الوقت وأنَّ العصر لايجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهذا لا يخفى على أقل الناس علماً، وتأخيرها ليس معلقاً بالجمع بل يجوز مطلقاً، فالجديث حجة عليهم.

* والذين أجازوا الجمع من الأئمة:

أبي اسحاق المروزي، وابن المنذر، وابن سيرين[١]، وامام أحمد، واختار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٢]، وهذا رأي سعيد بن المسيب[٣]، وابن عبد البر[٤]، والمازري[٥]، والخطابي[٦]، وبه قال أحمد شاكر[٧]، والألباني[٨]، والشيخ العثيمين[٩].

"فإن الحاجة المبيحة للجمع يمكن ادراكها بالمقارنة بحاجة المسافر في سفره والمريض في مرضه، وكذلك كل عذرٍ يبيح ترك الجمعة والجماعة من المشقة غير المعتادة التي تسبب الإنقطاع عن

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨)، زاد المعاد (١/ ١٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٩).

(٤) التمهيد (١٢/ ٢١٠)، الأستذكار (٦/ ٢٩).

(٥) شرح التلقين (٢/ ٨٢٨).

(٦) اعلام الحديث (١/ ٤٢٧).

(٧) سنن الترمذي تحقيق وشرح أحمد شاكر (١/ ٣٥٨).

(٨) الضعيفة (٣/ ٣٥٨).

(٩) الشرح الممتع (٤/ ٣٩٠).

العمل أو بعضه أو من وقوع الخلل في المكلف في نفسه أو ماله أو حال من أحواله".[١]

أقوال وأفعال الصحابه رضي الله عنهم

قالَ ابنْ المُنْذِرْ: (وَفَعَلَ ذَلِكَ (أي: الجمع في الحضر) أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ وَعُمَرُ بْنُ عبدالْعَزِيز)[٢].

وقال الخطابي رحمه الله: (وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، رُوي ذلك عن ابن عمر، وفعَلَه عُروة وابن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالكٍ والشافعيِّ وأحمد)[٣].

(١) فقه الجمع (١٣٣)، الموافقات (٢/ ٢١٤).

(٢) الأوسط (٢/ ٤٣١)، والتمهيد لإبن عبد البر (١٢/ ٢١١).

(٣) معالم السنن (١/ ٢٦٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (**جمع المطر ثابت ثابت عن الصحابة (ثم ذكر رواية ابن عمر وابن عباس وهشام وابن المسيب وأبوبكر بن عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير)، ثم قال: وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ)**[1].

ورواية جمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ»**[2].

وروى مالك وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وابن المنذر والبيهقي من طرق نافع: **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ " كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَّعَ مَعَهُمْ "**.[3]

وصحح هذه الآثار الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٥٥٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤)، عبدالرزاق (١/ ١٤٥)، البيهقي في الكبرى (٣/ ١٦٨)، معرفة السنن (٦٢٤٩).

(٤) في الإرواء (٣/ ٤٠).

وهذا الجمع للمطر أمر معمول به زمن الصحابة والتابعين المعمول به قديماً زمن الصحابة والتابعين.

عمل أهل المدينة

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(إن لعمل أهل المدينة مراتب، وقسم إجماع أهل المدينة على ضربين ، الأول: ضرب من طريق النقل والحكاية، والثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال)[1].

وإن نقل الجمع بعذر المطر محقق معلوم وثابت بالسند الصحيح موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه الظنون، فيكون عمل أهل المدينة مطابقاً لها، فيؤكد من صحتها من جهة والعمل بها حجة من جهة أخرى.

كما قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه:**

(١) ترتيب المدارك (١/ ٦٧).

الأول: أن يكون مطابقاً لها فهذا آكد في صحتها إن كان من طريق النقل أو ترجيحاً إن كان من طريق الاجتهاد فلا خلاف في هذا)[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الجمع بين الصلاتين ليلة المطر هو أمر مشهور بالمدينة، معمول به فيها)**[٢].

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن جماعة من كبار التابعين كانوا يجمعون في المطر[٣].

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٦٨).

(٢) الاستذكار (٦/ ٣١).

(٣) فقه الجمع ص١٨٦، السنن الكبرى (٣/ ١٦٩)، الإرواء (٣/ ٤٠)، مجموع الفتاوى لإبن تيمية (٢٤/ ٢٨).

هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر بعذر المطر؟

ذهب المالكية وقول في مذهب الإمام أحمد إلى عدم الجواز (لما رأى امام مالك أن مجرد الاشتراك لا يبيح الجمع دون تحقق العذر، والعذر يتحقق في صلاة الليل دون صلاة النهار، وأما الشافعي قال بجواز الجمع لاشتراك الأوقات وهذا ثابت بين الظهر والعصر كثبوته بين المغرب والعشاء والمطر موجود في حق الجمع فوجب أن لا يفترق الحكم في ذلك)[١].

ويردّون عن المانعين:

١- إن الجمع بين الظهر والعصر وردت في أحاديث صحيحة وهي نفس الأحاديث دلت على مشروعيته بين المغرب والعشاء، وهذا تفريق بين المتشابهين.

٢- وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإمام مالك: (**فلم يأخذ مالك بعموم**

(١) شرح التلقين (٢/ ٨٤٠).

الحديث ولا بتأويله - أي تخصيصه- بل رد بعضه وتأول لم يأخذ بقوله جمع بين الظهر والعصر وأخذ بقوله المغرب والعشاء وتأوله -أي بعذر المطر والظلمة-)[١].

٣- قالوا لعدم صحة القياس بصلاة الليل لما فيهما من المشقة أو السفر لما فيه السير: ويُرد بأن هذا الجمع ثبت بالأحاديث الصحيحة، فلا حاجة إلى القياس ولا قياس في مورد النص.

والجمع في الحضر:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْرَدُّ عَلَى مَنْعِ الجَمْعِ فِي الحَضَرِ... فَالَّذِي وَقَّتَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ وَبَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ هُوَ الَّذِي شَرَعَ الْجَمْعَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ؛ فَلَا يُؤْخَذُ بِبَعْضِ السُّنَّةِ وَيُتْرَكُ بَعْضُهَا.

وَالْأَوْقَاتُ الَّتِي بَيَّنَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ نَوْعَانِ بِحَسَبِ حَالِ أَرْبَابِهَا: أَوْقَاتُ السَّعَةِ وَالرَّفَاهِيَةِ، وَأَوْقَاتُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ. وَلِكُلٍّ مِنْهَا أَحْكَامٌ تَخُصُّهَا،... فَالْخَمْسَةُ لِأَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ

(١) بداية المجتهد (١/ ١٧٣).

وَالسَّعَةِ، وَالثَّلَاثَةُ لِأَرْبَابِ الْأَعْذَارِ)[(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لَا نَتْرُكُ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ، وَإِنَّمَا نُخَصِّصُهَا، وَتَخْصِيصُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ)**[(٢)].

جائز على الصحيح.

ولأن الأحاديث المواقيت المتواترة قد خصصت فعلاً لجمع يوم عرفة وليلة مزدلفة فأصبحت ظنية في دلالتها على معناها بالإجماع فجاز تخصيصها بالآحاد كأحاديث الجمع إذا كانت أحاديث الجمع مقارنة لأحاديث المواقيت زمن تشريعها أو ورودها لامتراخية عنها، ولما كان الحال غير ذلك.

فتكون ناسخة نسخاً جزئياً لأحاديث المواقيت وليست مخصصة لها.

والـفرق بين الـنسخ والتخصيص من حيث الأثر إن العام الذي

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٢٣).

(٢) المغني (٢/ ٢٧٣).

نسخ جزئياً تبقى دلالته على الباقي قطيعته، فلا تقوى أحاديث الجمع على معارضة عموم أحاديث المواقيت لأن دليل النسخ لا يقبل التعليل ولا يتطرق إليه احتمال خروج بعض آخر من الباقي قياساً على ما نسخ لاشتراكهما في علة متحدة حتى يصير ظنياً، أما دليل التخصيص فيقبل التعليل، فينشأ باحتمال خروج بعض آخر من الباقي قياساً على ما خصص.

وتخصيص العام بخبر الواحد فيه عمل بكل منهما وعدم التخصيص به فيه عمل بالعام فقط والغاء لخبر الواحد وأعمال الدليلين ولو من بعض الوجوه خير من إهمال أحدهما.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**كَانَتْ هَذِهِ سُنَنٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالصَّرَاحَةِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهَا؛ فَرُدَّتْ بِأَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، وَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ثَابِتَةٌ بِالتَّوَاتُرِ،... وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحَادِيثَ الْجَمْعِ وَجَدَهَا كُلَّهَا صَرِيحَةً فِي جَمْعِ الْوَقْتِ لَا فِي جَمْعِ الْفِعْلِ، وَعَلِمَ أَنَّ جَمْعَ الْفِعْلِ أَشَقُّ وَأَصْعَبُ مِنْ الْإِفْرَادِ بِكَثِيرٍ؛ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِالرُّخْصَةِ أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى قَدْرَ فِعْلِهَا فَقَطْ، بِحَيْثُ إذَا سَلَّمَ مِنْهَا دَخَلَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ فَأَوْقَعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ**

مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ فِي غَايَةِ الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَهُوَ مُنَافٍ لِمَقْصُودِ الْجَمْعِ)[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع الصوري: (**وَمُرَاعَاةُ هَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقِّهَا؛... عِلْمًا وَعَمَلًا وَهُوَ يُشْغِلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي عَنْ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ وَالْجَمْعُ شُرِعَ رُخْصَةً وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْ الْأُمَّةِ...**)[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ صُوَرِيّاً هَكَذَا لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِك**)[٣].

والخلاصة: أن الراجح والأقرب إلى مقصد التشريع الذي دلَّت عليه شرعية الجمع بعرفات ومزدلفة بسبب الحاجة إلى الاشغال بالنسك، وهذا المعنى موجود في كل الاعذار التي يشق معها إيقاع

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

(٣) المغني (٢/ ٢٧٢).

الصلوات في أوقاتها هو جواز الجمع للحاجة والعذر رفعاً للحرج عن عباد الله وتيسيراً لهُم.

حكم الجمع بين الصلاتين

حكم الجمع عند الحنفية لايجوز إلا في عرفة ومزدلفة[١]، يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر للأعذار المنصوص عليها[٢]، وعند الشافعية جائز بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر المطر إلا أن تركه أولى[٣]، وعند الحنابلة إن الجمع بين المغرب والعشاء جائزٌ، وفي الظهر والعصر فيه اختلاف، ولكن خلاف الأولى وتركه أفضل[٤].

ورجح بعض العلماء القول بسنية الجمع إذا وجد سببه لأنه الرخص وأن فيه اقتداء برسول الله ﷺ كان يجمع عند وجود

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٤٦٨).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٣٠)، الذخيرة (٢/ ٣٧٧).

(٣) المجموع (٤/ ٣٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٣).

(٤) المبدع شرح المقنع (٢/ ١١٧) ابن المفلح، الروض المربع (١/ ٩١).

السبب المبيح، هذا ما قاله الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

والراجح هو الإباحة لما يلي:

١- لأنَّ أحاديث الجمع لا تدل إلا على الجواز، لعلهُ فعل النبي ﷺ ليبين بذلك الجواز.

٢- الراجح عند جمهور العلماء في حكم الرخصة هو الإباحة[٢].

٣- لأن أصل الرخصة التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنهُ، حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالزيمة أو الرخصة كقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

٤- لو كانت الرخصة مأموراً بها وجوباً أو ندباً لكانت عزائم، وجمع بين المتنافيين.

٥- ومن قال بترك الجمع مراعاة للخلاف، فهذا مخالف لشروط

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٨٦).

(٢) الموافقات (١/ ٤٧٤)، المستصفى (١/ ٩٩)، الأحكام للآمدي (١/ ١٨٩).

مراعاة الخلاف وهي أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، وكما هو معلوم برخصته وسنيته عند المالكية والآخرين.

ومن شروطها: أن لا يخالف سنة ثابتة، وهذا معلوم بمخالفتها[١].

قال النووي رحمه الله: **(الأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصاً في الاستحباب بل فيها جواز فعله ولا يلزم منها الاستحباب)**[٢].

والخلاصة أنَّ الجمع رخصة جائزة إلا في العرفة والمزدلفة فإنه سنة.

حكمة الجمع بين الصلاتين

فإن الصلاة في أعلى مستوى من التكليف العام لكل المسلمين من حيث الكم والكيفية، ولهذا أباح لها الشرع كل الحاجيات من أجل بقائها وأدامتها في حيات المسلم، وبهذا قطع كل العذر لإهمالها

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٣٠).

(٢) الأصول والضوابط ص٣٩.

وإضاعتها منهما تجد أي الصعوبات والتحديات حتى في حالة الحرب والمرض والعوارض تشترك مع أركان الأخرى في الرخص والعفو، كما رفع الزكاة عن الفقراء وأداء الصوم عن المريض والمسافر والحج لمن استطاع.

ولذلك وضع لصلاة نظامان للأداء: نظام في السعة والرفاهية، ونظام في الحرج والمشقة، ونظام مع الصحة والقدرة، ونظام مع المرض والضعف، ونظام في الحل والإقامة، ونظام في السفر والرحلة فلا يتحلل من مسؤوليتها، أي بالغ عاقل.

فأذَّن في جمع المفترق منها، كما أذَّن في تفريق المجتمع كقضاء رمضان.

ومن جانب آخر فمصلحة الإخلاص وحضور القلب عن الله تعالى في الصلاة أرجح من نظر الشارع من مصلحة سائر الشروط والواجبات ولذلك شرع الإبراد، ويسقط الوقت في حال العذر لظمان بقاء الإخلاص والحضور فإنهما لا يسقطان ولا بدل لهما وهذا

هو الخشوع الذي ركَّز عليه النصوص[١]، وإن المسلم بهذا التشريع لا يتوقف عن الصلاة، لا يوجد دين ليس فيه الصلاة ولا يصح إيمان فرد لم يكن معه الصلاة.

شروط الجمع بين الصلاتين في الحضر

اشترط القائلون بمشروعية الجمع بين الصلاتين شروطاً كثيرة على اختلاف بينهم في بعضها وهي:

١- أن لايكون الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب، لأنه لم يرد نقل عن رسول الله ﷺ في ذلك.

٢- **النية**: واختلف في محلها، أما المالكية والحنابلة: الأشهر عندهم تجب عند الإحرام بالأولى[٢]، وعند الشافعية: مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها أو مع التحلل ولا يجوز بعد التحلل[٣].

---

(١) فقه الجمع ص١٩٣، القبس في شرح الموطأ (١/ ٣٢٤)، مدارج السالكين (١/ ٥٢٨).

(٢) المرداوي في الإنصاف (٢/ ٣٤١).

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٦).

والراجح لا تشترط النية كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تنازع العلماء في الجمع والقصر هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية... وهذا تدل عليه السنة)**[(١)].

ثم قال: **(إن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلَّى بِهِم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلَّى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع... وكذلك صلَّى بهم بذي الحُليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية القصر)**[(٢)]، **(وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام وإما لكونه لم يسافر بعد، لاسيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر)**[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٤)، وإذا احتاج لهذا يبين كما قال لأهل مكة: «**أتموا صلاتكم فأنا قو سفر**» رواه أبوداود (١٢٢٩)، ولهذا لنا قاعدة (لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة).

٣- **الترتيب**: عند الشافعية: يشترط الترتيب للجمع في وقت الأولى ولا يشترط في وقت الثانية[١]، وعند الحنابلة: يشترط للجمع ترتيب مطلقاً سواء كان في الأولى أو الثانية[٢].

٤- **الموالاة**: يشترط المالكية: موالاة للجمع مطلقاً[٣]، وعند الشافعية والحنابلة: يشترطون الموالاة عند جمع التقديم، لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة... وإن جمع في وقت الثانية فلا تشترط الموالاة... لأن الثانية في وقتها[٤].

وهذا اختيار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في (تحفة الإخوان ص١٢٥)، والمؤلف في (فقه الجمع ص٢٧٧)، وقال من السنة الموالاة.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية فإنه ليس لذلك حد في الشرع**

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٩٧)، حاشية اعانة الطالبين (٢/ ١٧٣).

(٢) الروض المربع (١/ ٩١)، الإنصاف (٢/ ٣٤٢)، المغني (٢/ ٣٧٦).

(٣) مواهيب الجليل (٢/ ١٥٧)، التفريع (١/ ٢٦٢)، حاشية الدوسقي (١/ ٣٧١).

(٤) المغني (٢/ ٢٧٩)، المستوعب (٢/ ٤٠٤-٤٠٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٧).

ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصوداً الرخصة وهو شبيه من حمل الجمع على الجمع بالفعل)[١].

٥- وجود العذر المبيح للجمع: على اختلاف بينهم.

ذكرنا أن الشافعية اشترطوا أن يكون المطر قائماً في وقت الافتتاح الصلاتين معاً[٢]، واشترط المالكية وجود العذر عند الشروع في الأولى[٣]، والحنابلة مثل الشافعية[٤]، قال الشيخ العثيمين رحمه الله: **(القول الصحيح عدم اشتراطه)**[٥]، ومنع الشافعية الجمع للمرض والخوف[٦]، وأجاز المالكية والحنابلة الجمع من أجل الوحل والريح الباردة[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤).

(٢) الأم (١/ ٩٥)، المجموع (٤/ ٣٧٨).

(٣) الفروع (٢/ ٧٣)، المبدع (٢/ ١٢٣).

(٤) المهذب (١/ ١١٢).

(٥) الشرح الممتع (٤/ ٤٠٠).

(٦) المهذب (١/ ١١٢).

(٧) المغني (٢/ ٢٧٥)، التمهيد (١٢/ ٢١٠).

والراجح ما قاله الشيخ العثيمين رحمه الله: (**فأسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة،... يجوز الجمع للمستحاضة...والسفر**)[١]، وهذا ما أيّده المؤلف (ص٢٧٧).

وقال ابن تيمية رحمه الله: (**فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ فَيُبَاحُ الْجَمْعُ إذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللهُ عَنْ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ لِلْمَرَضِ... كَالْمُسْتَحَاضَةِ**)[٢].

فظاهر رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعاً والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمَيعاً في غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفرٍ**»، وفي رواية: «... **بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ**» تدل بفحواها على الجمع للمطر والخوف كما دلّت رواية أبي الزبير على الجمع للخوف والسفر، (**وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَد بِهِ عَلَى الْجَمْعِ لِهَذِهِ**

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٤).

الْأُمُورِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى)[١].

ودلَّ الحديث بمنطوقة على جواز الجمع، إنما الظاهر من السياق إنما كان في الحضر والألم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل (في بصرة) وقد استدل بما رواه على ما فعله، ويؤيده رواية (بالمدينة) فإنها صريحة، ومن المعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لمطر ولا لسفر أيضاً،... ولا لخصوص نسك، وقاله (لأنه لو جمع لسفر لجمع في المنى قبل التعريف ولا بعد التعريف)[٢]، وهذا يدل على الحاجة ودفع المشقة، كما دلت أحاديث على جواز الجمع للمستحاضة وهذا نوع من المرض وصحَّ الجمع للمرض.

٦- **أن يكون الجمع في مساجد الجماعات**: فعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلي الرجل في بيته منفرداً، ولم يختلفوا في جواز الجمع لمن يصلي في الجماعة دون المسجد.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧).

وقال إمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد فهم سواء يجمعون)**[(١)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(يجمع من قليل المطر وكثيرة ... يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا)**[(٢)]، وخالف فيه أصحابه، واحتجّ الشيرازي وغيره بأن النبي ﷺ كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد[(٣)].

ولهذا تشترط الجماعة في العذر النوعي للجمع، ولا بد أن يكون في المساجد، ويلحق بالمساجد المصليات العامة[(٤)]، العذر النوعي أي الجماعي كالمطر والبرد... لا الشخصي كالمرض والسفر.

---

(١) البيان والتحصيل (١،٤٠٠٣)، شرح التلقين (٢/ ٨٤٤).

(٢) الأم (١/ ٩٥).

(٣) المهذب (١/ ١١٢).

(٤) كتاب المؤلف فقه الجمع ص٢٧٧.

المسائل

١- آذان واحد واقامتين لصلاتين مجموعتين:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (الصحيح في ذلك كلهُ الأخذ بحديث جابر وهو الجمع بينهما بآذان واقامتين)[١].

٢- صلاة الرواتب حال الجمع:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ يُصَلِّي سُنَّةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ سُنَّةَ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا، ثُمَّ سُنَّةَ الْعَصْرِ، وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ يُصَلِّي الْفَرِيضَتَيْنِ ثُمَّ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ سُنَّةَ الْعِشَاءِ)**[٢].

الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يأتي بدليل آخر ولا يوجد دليل صريح لذلك.

---

(١) تهذيب السنن (٥/ ٤٠٥).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٠٢)، فتح الوهاب (١/ ٧٣)، فتح الجواد (١/ ١٩٦).

٣- صلاة الوتر:

عند المالكية لا تصلى إلى بعد مغيب الشفق، وعند الشافعية والحنابلة يصلى بعد الفراغ من صلاة العشاء، ولا يشترط دخول وقتها[(١)].

و سبب الإختلاف هل يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء، أم له وقتٌ خاص لا يتقدَّم؟

فإلى الأولى ذهب الجمهور وهذا هو الراجح ولا يوجد دليل على منع التنفل بعد الجمع في المسجد.

ويستصحب الأصل وهو السنية في البيت، لأن الحرج الذي من أجله شرع الجمع لا ينافي التطوع وأداء السنن والرواتب.

٤- جمع العصر مع الجمعة:

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز، فيخطب في وقت العصر ويصلي.

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٨٤٣)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٢)، المجموع (٤/ ١٩٣).

قال النووي رحمه الله: (**يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ،... وَإِنْ أَرَادَ تَأْخِيرَ الْجُمُعَةِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ جَازَ،... فَيَخْطُبُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي**)[١].

عند المالكية لا تجوزون الجمع إلا بين المغرب والعشاء، أما وعند الحنابلة يحتمل القول بالمشروعية[٢]، ولكن الشيخ العثيمين رحمه الله رجَّح عدم جوازه: (**شرط خامس: أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنّه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولأن السنّة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين**)[٣].

وقال رحمه الله: (**لا يصح ذلك لوجوه:**

---

(١) روضة الطالبين (١/٤٠٠).

(٢) تصحيح الفروع (٢/ ٩٨).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٠٢).

الأول: أنه لا قياس في العبادات.

الثاني: أن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفترق مع الظهر بأكثر من عشرين حكماً، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى.

الثالث: أن هذا القياس مخالف لظاهر السنة،... فإن قال قائل: ما الدليل على منع جمع العصر إلى الجمعة؟

فالجواب: أن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فلا يطالب من منع التعبد لله تعالى بشيء من الأعمال الظاهرة أو الباطنة، وإنما يطالب بذلك من تعبد به،... فإن الأصل وجوب فعل صلاة العصر في وقتها خولف هذا الأصل في جمعها...)[1].

وهذا ما أكَّدهُ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورجَّحهُ[2].

وقال المؤلف الشيخ (مشهور): (ذهب بعض أهل العلم إلى منع جمع صلاة الجمعة مع العصر، وهذا صحيح إذا أديت الجمعة في

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٧٤).

(٢) مجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن باز (١٢/ ٣٠٠).

وقتها المختص بها دون وقت الظهر،وأمَّا إذا أديت بعد الزوال المشترك مع الظهر ... فيجوز الجمع، وبه كان يفتي شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

٤- أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَلَيْسَ جَمْعُ التَّأْخِيرِ بِأَوْلَى مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ؛ بَلْ ذَاكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ)**[٢].

و جمع الرسول ﷺ بعرفة جمع تقديم وجمع بالمزدلفة جمع تأخير، وجمع على رواية ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالمدينة جمع تأخير، وجمع ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في رواية ابن شقيق جمع تأخير.

٦- رجل جاء والإمام يجمع ووجده في آخر الصلاة الأولى المجموعتين، ولم يدرك معه شيئاً في الأولى، فهل يجوز لهُ الجمع؟

اشترط المالكية إدراك الركعة من الثانية، وعند الحنابلة من أدرك

---

(١) فقه الجمع ص٢٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٧).

الإمام قبل التسليم فهي جماعة، وهذا هو الراجح.

ورجل دخل مع جماعة الجمع بين المغرب والعشاء في أول الثانية المجموعة العشاء فلما قام الإمام للركعة الرابعة من العشاء فارقه بالسلام، ثم دخل معهم ناوياً الجمع فهل يصح جمعه؟

فله مشروعية الجمع في هذه الصورة، وأيّده الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بالجواز في (تحفة الأخوان ص١٢٧)، وأفتى عليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (مجلة الأصالة ١/ ٤٩).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه



١٧ / ذو القعدة / ١٤٣٥ هـ الجمعة ١٢ / ٩ / ٢٠١٤ م

فهرس

الموضوع | الصفحة